



## 66052 – الفرق الضالة لا ينبغي أن يزوجوا من أهل السنة

### السؤال

هل يجوز للشاب صاحب المذهب الإباضي الزواج من الفتاه صاحبة المذهب الشافعی ؟.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الإباضية من فرق الخوارج ، وهي من فرق الضلال ، وقد جاءت نصوص كثيرة صحيحة في ذمهم .

وانظر في ذلك جواب السؤال رقم (11529) .

وقد نقلنا في جواب السؤال رقم (40147) عن علماء اللجنة الدائمة :

" فرقة الإباضية من الفرق الضالة لما فيهم من البغي والعدوان والخروج على عثمان بن عفان وعلي رضي الله عنهما ، ولا تجوز الصلاة خلفهم " انتهى .

وفي "فتاوی الشیخ محمد بن إبراهیم" (30/13) : أن شهادة "الإباضية" غير مقبولة شرعاً .

وقد جاءت النصوص الواضحة في حسن اختيار الزوج من قبل أولياء الزوجة ، ومن ذلك الرضا بدينه وخلقه ، وأي دين يُرضي من أهل الفرق الضالة ، والتي ترى الخروج على أئمة المسلمين ، وتري خلق القرآن ، وتري كفر مرتکب الكبيرة ، وتري إنكار رؤية الله تعالى في الآخرة ؟ !

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوْجُوهُ ، إِلَّا تَعْلُمُوا تَكُونُ فُتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٍ عَرِيضًا) رواه الترمذی (1084) وابن ماجه (1967) . والحديث : حسن الشیخ الألباني في "سلسلة الصحيحه" (1022) .

فالذی ينبغي هو عدم تزویج المبتدعة من نساء أهل السنة ؛ وتأثير الزوج على الزوجة كبير ، فقد تتأثر به فتعتقد اعتقاده فتنتقل من الفرقة الناجية إلى إحدى فرق الضلال .

والله أعلم .